

الشيخ بن باز - متن الرحيبة في علم المواريث الشريط الحادي

عشر ٤١/١١

عبدالعزيز بن باز

لماذا اذا هذا كالمل ان هم اخت شقيقة واخت لاب واخ لاب مسلا من ستة وش الام؟ الام الثالث مع نختم السوء الاقتصادية والافلام مع
مع الاخوة السادس السادس لان الله يقول فان كان له اخوة فلامه السادس. نعم - 00:00:04

والاخت الشقيقة لها النصف ثلاثة. نعم. والاختلاف والاخلاق الباقى للذكر مثل حظ الاثنين انشى معطيها سدس لا ليه لان اخوها
يعصبها يمنعها؟ نعم. هم. شرط اهل السادس عدم المعصب؟ نعم. هم - 00:00:36

الباقي اثنان بينهما ينقسم ومنكسر وبين تدریسهم ثلاثة تسمى للاسف نعم ترى في اصلها ستة ثماناطعش للام واحد نعم في ثلاثة ثلاثة
واحد في ثلاثة؟ ثلاثة. والحقيقة ثلاثة في ثلاثة - 00:00:56

تسعة والاخت الاب واخوها اثنان في ثلاثة ستة كم من الذكر مثل حظ الاثنين. اربعة. اربعة اثنان. اثنان. هم من يمك اذا هلك اهلك
عن زوج وام ام وام اب - 00:01:25

قلت لها بنين وبنت الزوج له نصف عشرين اصل المساء منكم؟ من اربعة وعشرين يا شيخ. زوج؟ نعم يا شيخ. زوج ام امام اب وثلاث
بنين وبنت من اثنتعش يا شيخ - 00:01:48

الاثنى عشر نعم يا شيخ وش الزوج؟ الزوج الا هو الريع هو؟ نعم يا شيخ شرط اهل الريع شد شرطة لانه يوجد آآ
والفرض يمنع من النصف نعم يا شيخ هذا الريع؟ نعم شو الدليل - 00:02:07

قوله تعالى قول الله عز وجل لكم نصف لكم ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهم ولد فان كان لهم ولد فلهم
فلهم الرب فلكلم الريع مما تركوا - 00:02:28

ولد المريض نعم يا شيخ فله الريع نعم والامة ام الام وام الاب كم لهم بينهما؟ نعم يا شيخ في درجة واحدة؟ نعم يا شيخ نعم؟ نعم. ايه
سبعة معك ثلاثة بنين وبنت نعم تعصيب بينهم. لهم - 00:02:42

للذكر مثل حظ الاثنين لكل واحد زال؟ نعم يا شيخ والبنت واحد ياسمين عليهم. نعم يا شيخ. ها؟ نعم. هم بعدين ما شاء الله لا قوة
الله ام بنتين - 00:03:03

وتجدهم ابي اب هي وبنتين جدة بنت زين؟ اي نعم وام جدهم ابي اب هو في شقيق المسألة من ستة وش يوجد به؟ لها وش الام؟
الام لها السادس. والجدة الجدة تسقط. تسقط؟ نعم - 00:03:31

من اسقطتها اسقطتها الام لان شرطها عدم الام عدم الام نعم. مم والبنتين لهما الثالثان ثلاثة؟ نعم فالباقي للاخ الشقيق الباقى للاخ
الشقيق فان كان موجود ام اب وام ابي اب - 00:03:55

مع البنتين والاخ الشقيقة اه تسقط البعد بالقربى من السجود له؟ السادس لام الاب لانها اقرب؟ نعم. وام ابي اب تسقط لان غريبة
الحجم البعيدة القريبة تحجب البعيدة فان كان موجود امام وام اب وام ابي اب كلهم موجودات - 00:04:18

امام وام اب وام ابي اب مستوياتانا ولا لا يشتراكن بينهن سدس السادس بينهن. الثلاث؟ نعم. مم وان تساوى نسب
الجدات ولذاتي. نعم. فالسدس بينهن بالسوية. والسوية. القسمة العادلة الشرعية. النجمة - 00:04:42

اذا هلك اهلك عن ام ام وام اب وام ابي اب وابن ابن الميت بس ام ام وام اب وام ابي اب وابن المسألة من ستة. اه السادس لهم ولا

بعضهم؟ ام الاب. الام الاب لانها اقرب درجة؟ نعم يا شيخ. وام امام وام اب تسقطان؟ نعم تسقط - 00:05:12
من الجدة القريبة تهجم بعيدة نعم كلام تحجبهن ها؟ نعم. والباقيه الابن؟ باقي للابن. هم لذلك عن ام وام اب ام وبنت وبنت ابن واخ لاب بنت وبنت ابن - 00:05:46

واخي اللعب وام ام وامه بامه من سته يا شيخ نعم البنت لها النصف وبنت الابن لها السادس تكملاً للثلثين وام ام وام ابي ام الام ترت
سدس نعم وام ابي الام تسقط لبعدها لانها غير مدلية ابوارث ادت بغير والد؟ تسقط؟ نعم يا شيخ مم - 00:06:18
وكل من ادلت بغير وارثي فما لها؟ فما لها نصيب من وارث. هم باقي الاخلاق طيب لا ان هذا كاذب عن بنتين وام اب وام ابي اب
وهل من شقيقة؟ ام ابي اب يا شيخ؟ بنتين وام اب وام ابي اب - 00:06:54

وبنتي واخ لاب لو سمحت يا شيخ ام اب وام ابي اب وبنتين واخ لي اب. نعم. المسألة احسن الله اليك من اه من ستة وش البنتين؟ البنتين لهما الثالثان. اربعة؟ نعم. وام ابو ام ابي اب؟ ام اب اب تسقط. ها؟ ام ابي الاب تسقط. وام الاب - 00:07:32
ام الاب لها سدس سدس؟ نعم واحد؟ نعم والباقي للاخ تعصيب امنا وش بلالها؟ لانها بعدة فقيرة فقيرة ولو انها فقيرة. وامه ابغانية. كذلك يا شيخ ترى السننس ولو لا ما تعطى السدس - 00:08:01

واما بام الثانية تسقط لانها ادلت بغير والد. ادلت بغير والد؟ نعم. احسنت وكل من ادله وكل من ادلت بغير وارث
اب وام ابي ام ترث ام ابي اب. لها سدس؟ نعم - 00:08:41
وانا فقيرة ولو انها فقيرة. ايه الابرة بالقرب والبعد؟ نعم. ايه فان كانت اللي معك ام ابي اب وام ابي ام ابي اب ام ابي
بعدة ام الاب ام الاب ولا لا؟ نعم تعطى السدس ولو ها نية؟ ولو غنية وام ابي الاب تسقط لانها لانها بعدها - 00:08:19
او غني واب. حتى ولو ياشيخ. هذا سدس؟ ولا ما تقرأ سدس؟ لا تعطى السدس. ها؟ لا تعطى السدس. ان تكون فقيرة لا ياشيخ لانها

وحق ان نشرع في التعصيّب بكل قول موجز مصيّب فكل من احرز كل المال من القرابات او الموالي او ما كان او ان ما يفضل بعد الفرض له فهو اخو العصوبه المفضله. كالاب والجد وجد الجد والابن عند قربه والبعد - 00:09:23
والاخ وابن الاخ والاعمام والسيد المعتق ذي الانعام. وهكذا بنوه جميعا. فكل ما اذكره سمعيا وما نذى البعـد مع القريب في الارث من حظ ولا نصيب. والاخ والعم لام وابي اولى من المدلي بشطر النسب. والابن - 00:09:42
مع الاناث يعصبانهن في الميراث والاخوات ان تكون بنات فهن معهن معيقات وليس في النساء طرا عصبا الا التي منت بعثـق الرقبة
فلما فـغ المؤلف ، حمه الله من ذكره اصحاب الفوضـ. - 00:10:00

ذكر هنا التعصيّب اهله قدم لكم ان الاثنين نوعان فرض وتعصيّب على ما جاء في الكتاب والسنة وصلها علماء المواريث على هذا التقسيم بما قدر سموه فرضا وما لم يقدر سموه تعصيّبا - 00:10:21

والسدس تقدم اهلها بشروطهم والسابع ثباتا بالاجتهاد وهو الثالث الباقية كما تقدم - 00:10:44

شد الشيء في شيء قال عصبه منه تعصيب الجرح شده - 00:11:05

ومن عصابة العمامه تسد الرأس وتحيط به اما في اصلاح الفرضيين فهو الاثم بغير تقدير هذا التعصيib اصلاح العلماء عن الفرائض
العز بقدر تقدير يسمونه تعصيib قال المؤلف رحمة الله - 00:11:26

وحق ان نشرع في التعصيّب بقوله وكل قول موجز مصيّب يعني حق علينا لما انهينا الكلام في الفرائض حق علينا ان يستحق علينا للطلبة وبح الفتح وحقه يعني، وحب علينا - 00:11:46

يعني وجب علينا لما بين الفرائض ان نبين تعصيّب كما تقدم ان الاثنين نوعان وهذا من تمام الفائدة ومن النصح للامة ان يذكر هذا وهذا لان وثة قسمة عن اردث قسم سليم بالفرض - 00:12:02

قسم يدهم بالتعصيб قسم يجمعون بهما كما تقدم التفصيل في ذلك وحق ان نشرع في التعصيб في بيان التعصيб واهله بكل قول
موجز موجز مختصر الذي قل لفظه وتمت فائدته - [00:12:20](#)

وكل قول موجز مصيبي مع ايجاز مصيبي للصواب للحق ثم بدأ يعرف العصا بعد ما قال فكل من احرز كل المال من العصبات او من
القرابات او الموالي او كان ما يهبط بعد الفرط له - [00:12:39](#)

فهو اخذ العقوبة المفضلة يعني الشخص الذي اذا انفرد هذا المال او اكثر ما ابقيت الفروض يسمى معصبا فكل من اخرج كل المال من
القرابات كالاب والابن ونحو ذلك. ومن موارك المعتق من المعتق - [00:12:56](#)

او كان ما يفضل بعد الفرض له كذلك فهو اخو العقوبة المفضلة اخوانى اصحابها العصوب ليس بغير تقدير. المفضلة على الفرض لأن
صاحب المرتضى محجوز في فرضه اما العصر قد يأخذ المال كله - [00:13:16](#)

يأخذ شيئاً كثيراً صاحب الفرض مقدر له ارجو اما العاصي فقد يحوز الشيء الكثير وقد يحوز المال كله فكل من احرز كل المال من
القرابات او الموالي او كان ما يفضل بعد الفرض له فهو اخو العصوب المفضلة - [00:13:36](#)

ثم شرع يبينه فقال كالاب والجد وجيء جدي ابى الميت وابى ابى ابى وابى
والبعد اذ من الميت وابنه وان نزل كلهم عصبه - [00:13:56](#)

والاخ وابن الاخ يعني الاخ الشقي والاخ الاب كما هو معلوم ما تقدم ومن ناحية يعني من تخش الشقي ومن نخل اب كما تقدم
والاعمام يعني الاشقاء والذين لاب اطلقهم النار معروفة ما تقدم - [00:14:18](#)

والسيد المعتق ذي الانعام سيدي الشخص الذي اعتقه يرثه لانعامه عليه الانعام كما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن
اعتق وهذا بنوهم جميعاً. بنو من ذكر فكن لما اذكره سمعياً بل والاب هم الاخوة من الابناء هم بنو بنين بنو العم بنو بنى الاخ كلهم بنو
معز كلهم عصبة - [00:14:35](#)

وهكذا بنوهم جميعاً فكن لما اذكره سمعياً كن ايها الطالب لما اذكره سمعياً قبول وفهم لا مجرد سمع اذن كل ما اذكر سميع يعني سمع
قبول وفهم وعمل ثم قال رحمة الله وما لذى بعد مع القريب - [00:15:06](#)

شرع يبين تقديم بعضهم على بعض ومال بعد مع القريب من ارث في الارث من حظ ولا نصيب. يعني الوارث القريب مقدم على
الوارث بعيد في العصبة وما نريد بعد اي للجهة بعده - [00:15:31](#)

او الدرجة بعداً مع القريب من ارث ولا في الارث من حظ ولا نصيب. حظ ونصيب معنى واحد مبالغة فالمقدم في الجهة يحجب
المؤخر والمقدم في الدرجة يهجم المؤخر كما قال - [00:15:47](#)

الجعيري رحمة الله في من جهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة جعلاً. القوة ان شاء الله بقوله هو الاخ والعم لام وابي اولى
من المدرء بشرط نسبة اذا اجتمعوا اثنان فاكثر احدهم - [00:16:05](#)

اقرب من الاخر قدم الاقرب وهو مقدم جهة او درجة فإن ساواوا الدرجة قدم الأقوى الذي ادى بالشطرين وهو الشقيق على الذي ادى
بالشرط الواحد وهو بالاخلاق والعم الاب وابنهما - [00:16:22](#)

ولا هو عم لام وابي اولى من المجرم شطر النسب تبين في هذا رحمة الله العصبة بالنفس وبين احكامهم وجهاتهم اشار اليها وكيف
يقدم بعضهم على بعض فاشر بقوله وما عليه بعد مع قرب الى الجهاد والقرب - [00:16:40](#)

وبقوله والاخ والعم لام وابي اولى من المرء بشرط النسب هذا الى قوة بل اصابه من هذا الكلام اربع عشرة الابن وان نسل والاب وجده
ابي الاب الذكور وان علا اربعة - [00:17:11](#)

والاخ الشقيق والاخ لابي وابناهما وان نزل ثمانية والعم الشقي والعم الاب وان عليها عشرة وابناهما وان نزا اتنا عشر والمعتق
والمعتق هؤلاء اربعة عشر كلهم وكل واحد عاصي من نفسه - [00:17:30](#)

متى وجد وحده اخذ المال متى وجد وحده اخذ الماء. لو مات ميت عن اب له الماء كله عن ابن لهما كله عن اب له المال كله عن الجد
له المال كله. وهكذا عن الاخ الشقيق او الاخ لاب او ابنيهما وهكذا العم الشيخ وهكذا من بعد - [00:17:45](#)

ولو مات انسان ما ورث اخذ المال وكأنسان ما ورث الا معتقد ما لها قارن اخذ المال معتقد او معتقده كانت انشى فالعصبة المتعصبون من نفس اربعة عشر الابن وان نزل - 00:18:03

والاب والجد ابى الاب وان على مهر الذكور والاخ الشقي والاغلب وابنهاهما وان نزلا ثمانية والعم الشيخ يعني عم الميت او عم ابيه او عم جده هذا معنوي عليها عن ابيك وعم جدك ذلك - 00:18:23

وابنهاهما وان نزلا نعش والمعتق المعتقة اربعة عشر المعتدي اتباعه عصبه والمعتق يتبعه عصبتها ولهم احكام ثلاثة توفي من كلام المؤلف الاول وانما الانفراد حاز جميع المال من هؤلاء حازمين المال - 00:18:40

الثاني انه يأخذ من وقت الفروض اذا صار معه احد من اصحاب الفروض يعطى ما ما بقي والثالث انه يسقط اذا استغرقت الغروب الا ثلثة استراق المرور معهم وهم الاب - 00:19:09

وجد والابن هؤلاء ما يمكن لابد ان يبقى لهم بقية اما باقي العصبة لكن الابن والاب والجد لا يمكن تشغيل المرور دونهم ابدا. اما الاب ابن ابن قد يستعمل اذا هلكها لك - 00:19:29

ان ابوين وبنتين وابن ابن سقط معلىش لان الثالث الى السادس من ستة لا بالسدس والام سدس والبنتين الثلاثاء الاربعة ما بقي شيء سقط من الابل وهكذا لو كان بنتين - 00:19:50

و هم واخ لام واخ لاب او عم سخط استغرق الفروض وهذا وهكذا بنتين واخوة لام معهم اخ لاب يسقط ام الشقيق في الخلاف كما يأتي في المشاركة اذا استغرقت الفروض سقط العاصي - 00:20:07

الا ثلثا لا يتصور لا يتصور انها تستغرق الفروض وهم الاب والجد والابن فهم الاسقطون الابل لا يتصور معها سراق الفروض والاب اذا فرض له اذا زادت الفروض خرج للاب سدس سدس اذا مثل - 00:20:33

زوج وام وبنتين واب او جد يفرض له لانك جعلتها من اثنى عشر الزوجة الرابع ثلاثة والام السادس اثنان والبنتين الثالثان ثمانية عشر سبعة ما بقي شيء لكن الاب والجد من اهل الفروض يفترض له - 00:20:52

عند الضيق يفرض لهم تقول للاب السادس نام تعالى الى خمسة عشر وان كان جد له اثنان علته الخمسة عشر بسبب تزاحم الفروض فالاب وجد يليثان بالفروض لابد التأصيل كما تقدم - 00:21:15

ويجمعن بينهما تارة كما تقدم فاذا زالت الفروض يجوز من الاناث فرض للاب الشمس وهكذا الجد ما يستوي سقوطهم بازدحام الفروض اذا جاءت الفروض كثيرة فرض له ما اما الاب فلا بد يبقى على شيء - 00:21:35

ما يتصور ازدحام الهروب فلا بد يبقى شيء فيكون الباقي له تزوج وام اب يبقى لها خمس من اثنا عشر زوجة وام واب وابن يبقى له يبقى له ثلاثة عشر من اربعة وعشرين - 00:21:56

تخرج الزوجة يهتمون والاب سدس والام السجود يبقى لها ثلاثة عشر. المقصود الابن ما يتصور الفروض معه لقوة ارثه فلا يبقى له شيء بالنفس اربعة عشر وهم الابن وبين الابن وان نزل والاب والجد ابو الاب - 00:22:14

الذكور وان على ويجمعن بينهما تارة كما تقدم فاذا زالت الفروض من الاناث فرض للاب الشمس وهكذا الجد ما يستوي سقوطهم بازدحام الفروض اذا زعزعة الغرور كثيرة فرض لها اجيجا - 00:22:33

اما الاب فلا بد يبقى على شيء ما يتصور ازدحام الفروض فلا بد يبقى شيء فيكون الباقي له زوج وام اب يبقى له خمس من اثنى عشر زوجة وام واب وابن يبقى له يبقى له ثلاثة عشر من اربعة وعشرين - 00:22:53

تخرج الزوجة يهتمون والاب سدس والام السادس يبقى لها ثلاثة عشر. المقصود الابن ما يتصور استراق الفروض معه لقوة اثمه فلا بد يبقى له شيء بالنفس اربعة عشر وهم الابن وبين الابن وان نزل والاب والجد ابو الاب - 00:23:14

الذكور وان على والاخ الشقيق والاخلاط وابنهاهما وان نزلا. والعم الشقي والعملب وان عليها. وابنهاهما وان نزلا والمعتمر اربعتاشر احكامه ثلاثة الاول ان من فرض جميع المال الثاني انه يأخذ من اوقات الفروض. الثالث انه يسقط يسار الفروض الا ثلاثة فانما يسقط مشرق الفروض وهم الاب والجد والابن - 00:23:32

ولهم جهاد ست اذا قلنا ان الاخوة يرثون مع الجد ثم اذا قلنا يحججهم فالجهاز خمس فقط وهو الصواب صواب يهجمه فالجهاد تكون خمس وهي بنوة ويدخل فيها الابناء ابناء البنين - [00:23:58](#)

وابوة يدخل فيها الاب والجد الذكور الثالثة اخوة وبنوهم الرابعة اعمام وبنوهم الخامسة الولاء كل جهة تهجب التي بعدها الجهاد على الصحيح خمس اذا قلنا ان الجد اب لشروط الاخوة - [00:24:17](#)

الاولى البنوة يدخل فيها الابناء وابنة البنين. الثانية الابوة والمراد بها الاب والجد الثالث الاخوة هو بنوهم يعني الاشقاء والاخوة اليابان الرابعة الاعمام الاشقاء والاعمام الاب وبنوهم وانعمهم وان علموا - [00:24:33](#)

وبنوهم ان نزلوا والسوى الخامسة الولاء فإذا اتحاد الجهة الاتحاد للجهة قدم بقرب قرب الدرجة فالابن من جهة واحدة لكن ابن يحجبون اللين يقررون الدرجة الاخشقي وابنه جهة واحدة بلخشقي يحجبونه - [00:24:48](#)

وهكذا يحجبونه للغرب والدرجة هكذا العم يهزم من العم البعيد والعم القريب يحجب العم العالى للقرب وهكذا في البلاء المعتقى يهزم الى المعتق وبالمعتقل يحجب ابن المعتق وهكذا بالقرب فان تسابوا في القرب والدرجة - [00:25:10](#)

نظر في القوة فايهما كان اقوى حجم وهم الاشقاء يهجمون نحو العلم والعمومة وابناؤهم فالشقي يهجم الذي لعب قوة فاذا مات انسان على اخ شقيق واح لاب المال الشقي بقوته يكون ادلى بالنسب بالطرفين الام والاب - [00:25:40](#)

واذا مات انسان ان ابن اخي شقي وابن اخ الاب فالمال ابن اخي الشقي لقوته او عن من شقي وعم لئام فالمال العم الشقي لقوته او ابن عم شقي او ابن عم اللي اب فمال ابن عم يتساوى في الدرجة - [00:26:03](#)

من اجل القوة فتلخص من هذا ان التقديم يكون بالجهة ويكون بالقرب ويكون بالقوة ومنها وفي هذا يقول رحمة الله فالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة على وشر وشار المؤلف لهذا في قوله وما لذى بعد مع القريب من ارث من حظ ولا نصيب - [00:26:17](#)

قال والابن والاخ لام وابي والعم والاخ والعم لام وابي اولى من المدى بشطر النسب هذه قوة الاخ والام يعني وبنوهما لامي وابي اولى من المدني بشطر النسب بل تقديمكم - [00:26:41](#)

جهة اول ثم بقرب الدرجة ثم بقوه الاجلاء كما سأرت الى البيت في جهة التقديم وثم بقومه وبعدهما التقديم بالقوة على وبين المؤلف ذلك ثم قال رحمة الله والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن في الميراث مع البنات يعصبهن - [00:26:58](#)

وهكذا مع بنات الابن يعصبهن وهكذا الاخ مع الاخوات يعصبهن لاب يعصب الاخوات والبنات هؤلاء يقال لهم العصبة بالغير بغيرهن يعني كن عاصمة بغيرهن لا بانفسهن اما العصبة السابقات اربعة عشر بنة في انفسهم - [00:27:23](#)

اما هؤلاء النساء فهم عصبة بالغيب الابن والبنت والابن وبنت الابن والاخ الشقيق والاخ شقيق لاب مع اخواتهما. هؤلاء يقال لنانthem عاصمتهم بالغير البنت مع الابن عاصمتهم بالغير بنت لمن مع ابي نبيها بغيره - [00:27:46](#)

الحقيقة مع الشقيقة صلة بالغير الاخ لاخت لا مع الاخ لا ولا هذا معنى قوله والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن في الميراث فاذا هلكها لك عن ابن وبنت فالمال بينهما ثلاث - [00:28:05](#)

تدعي بالثلثان والبنت لها الثالث وهكذا عن ابن بنت ابن وهكذا على خشاقه اخت شقيقات لا وهكذا انك لا ثلاث اصبر والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن في الميراث وهو نقص من ثالث - [00:28:24](#)

وهم الاصل مع الغير وهم اخوات الشقائق والاخوات مع البنات يقال له معصية مع الغير وهذا ما نقوله رحمة الله والاخوات فهن معهن معصبات هذا القسم الثالث اصلا مع الغير - [00:28:44](#)

وهم الاخوات الشقائق والاخوات مع البنات او بنات الابن يقال لهم عصبتهم مع الغير والاصل في هذا كله قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين هذا من اصناف الغير - [00:29:01](#)

وفي الاخوات قوله جل وعلا وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. هذه اعصاب الغير اما الاصل مع الغير فالاصل فيه هو حديث ابن مسعود رضي الله عنه - [00:29:16](#)

عند البخاري النبی صلی اللہ علیہ وسلم قضی فی بنت و بنت ابن واخت قال للبنت النص والی انت والاخت لها الباقي عصر الثلاثین

والاخت لها الباقي والاخت لها الباقي عصر - 00:29:26

الثلاثین والاخت لها الباقي - 00:29:41